

العروة الوثقى

(83) من نزعہ ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه : الأقوى الأول ، والأحوط تكرار الصلاة . [281] مسألة 5 : إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة ، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما (224) لا عارياً ، والأحوط القضاء (225) خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن ، وإلا عارياً . [282] مسألة 6 : إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلي فيهما (226) بالتكرار ، بل يصلي فيه ، نعم لو كان له عرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً . [283] مسألة 7 : إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين ، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما ، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميزاً ، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث ، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث ، والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر . [284] مسألة 8 : إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير والأحوط تطهير البدن (227) ، وإن كانت نجاسة _____ (224) () يصلي في أحدهما) : مخييراً مع عدم الترجيح لأحدهما على الآخر احتمالاً ومحتماً والا فيلزمه اختيار المرجح منهما . (225) () والأحوط القضاء () : والأقوى عدم وجوبه وعلى تقدير ارادة القضاء يصلي في الثوب الطاهر ولا خصوصية للصلاة في الثوب الآخر ، ولا تصل النوبة إلى الصلاة عارياً إلا إذا فرض تضيق وقت القضاء . (226) () لا يجوز أن يصلي فيهما () : الأظهر جوازها . (227) () والأحوط تطهير البدن () : لا يترك .